

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13914 - عن يزيد بن دثار قال : أتى علي برجل سرق من الخمس فقال له فيه نصيب ولم يقطعه ( أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة وقد روى موصولا بإسناد فيه ضعف . )  
( 8 / 282 ص )